



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢

نظرا لما تلاحظ من عدم انتهاء ادارات الشئون القانونية والتحقيقات من إعداد تقريرها النهائي عن نتائج التحقيق خلال المدة المحددة قانونا بثلاثة أشهر بالمخالفة للمادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وكذا خلو بعض قرارات الجزاءات الخاصة بالعاملين من إثبات أسباب الجزاء التي أدت إلى معاقبتهم واطلاعهم عليها بالمخالفة لنص المادة ١٦٣ من ذات اللائحة .

يراعى الالتزام بالاتي

- ١- قيام إدارات الشئون القانونية والتحقيقات بإعداد تقريرها النهائي عن نتائج التحقيق خلال المدة المحددة قانونا بثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الموظف للتحقيق مالم يتم الموافقة على مدها لفترة أخرى نفاذا للمادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- ٢- قيام إدارات السجلات بالإدارات العامة للموارد البشرية بإثبات أسباب الجزاءات في صلب القرارات الإدارية الصادرة بتوقيع الجزاءات على السادة العاملين نفاذا للمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ حتى يتمكن الموظف من فهم الأسباب القانونية التي دفعت مصدر القرار إلى إصداره وبما يحقق لديه قبول بأن الجزاء المقرر له متفق ويتناسب مع فعله .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات فتورى)

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/